



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة الداخلية والجماعات المحلية وتهيئة العمرانية المديرية العامة للحماية المدنية

مديرية تنظيم و تنسيق الإسعافات
المديرية الفرعية للتخطيط العملي



مخطط تنظيم النجدة (ولائي - بلدي)

النقيب مومني أمين
رئيس مكتب مخططات التدخل

مضمون المداخلة

1. المقدمة
2. المراجع القانونية
3. المقصود و الهدف من مخطط تنظيم النجدة
4. فئات مخطط تنظيم النجدة
5. إعداد مخطط تنظيم النجدة للولاية/البلدية
6. تشكيلة اللجان لإعداد مخططات تنظيم النجدة للولاية - للبلدية
7. مسار مشروع إعداد مخططات تنظيم النجدة للولاية/البلدية
8. تنظيم مخططات تنظيم النجدة وتخطيطها
9. إطلاق مخططات تنظيم النجدة للولاية و البلدية
10. مقاييس التدخل
11. مهام مقاييس التدخل
12. التحيين (المراجعة و التعديل) و المحاكاة
13. ملحقات إدارية تنظيمية لمخطط تنظيم النجدة للولاية و للبلدية
14. الخلاصة

1. المقدمة

1. المقدمة

الهدف من هذه المداخلة هو التطرق لأدوات الإستجابة للكوارث الكبرى بالجزائر، المعروفة بإسم "مخططات تنظيم النجدة" بالأخص على المستوى الولائي و البلدي ، مع التأكيد على: كيفية إعدادها ، استغلالها عند الحاجة، و كذلك الأطراف الرئيسية المعنية و الفاعلة في تنسيق الإستجابة، عبر جل مراحل الكارثة، كما جاء في القوانين السارية المفعول.

2. المراجع القانوني

2. المراجع القانونية (يتبع)

- المرسوم الرئاسي رقم 18-292 المؤرخ في 17 نوفمبر 2018 يتضمن المصادقة على المخطط الوطني للبحث و الإنقاذ البحريين (مخطط SAR البحري)
- القانون رقم 10-11 المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية.
- القانون رقم 07-12 المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية.
- القانون رقم 23-91 المؤرخ في 06 ديسمبر سنة 1991، المتعلق بمشاركة الجيش الوطني الشعبي في مهام الحفاظ على النظام العمومي.
- القانون 04/24 المؤرخ في 16 شعبان 1445 الموافق لـ 26 فبراير 2024، يتضمن قواعد الوقاية والتدخل و الحد من أخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة.
- المرسوم التنفيذي 19-59 المؤرخ في 02 فيفري 2019 يحدّد كفاءات إعداد مخططات تنظيم النجدة وتسييرها.
- المرسوم التنفيذي رقم 15-09 المؤرخ في 14 جانفي 2015، يحدد كفاءات الموافقة على دراسات الأخطار الخاصة بقطاع المحروقات و محتواها.

2. المراجع القانونية (تابع)

- المرسوم التنفيذي رقم 15-71 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1436 الموافق لـ 11 فبراير 2015 ، يحدد شروط وكيفيات إعداد المخططات الخاصة للتدخل للمنشآت أو الهياكل واعتمادها.
- المرسوم التنفيذي رقم 11-359 المؤرخ في 19 أكتوبر 2011 ، يحدد أحكام السلامة المتعلقة بنقل الأشخاص الموجه؛
- المرسوم التنفيذي رقم 11-194 مؤرخ في 22 مايو سنة 2011 ، يتضمن مهام المندوبية الوطنية للمخاطر الكبرى وتنظيمها وسيرها.
- المرسوم التنفيذي رقم 21-157 المؤرخ في 24/04/2021 يعدل و يتم المرسوم التنفيذي 11-194 المؤرخ في 22 ماي 2011 ، المتضمن مهام المندوبية الوطنية للمخاطر الكبرى وتنظيمها وسيرها
- المرسوم التنفيذي رقم 09-335 المؤرخ في 01 ذي القعدة 1430 الموافق لـ 20 أكتوبر 2009 ، يحدد كيفيات إعداد وتنفيذ المخططات الداخلية للتدخل من طرف المستغلين للمنشآت الصناعية.
- المرسوم التنفيذي رقم 07-144 المؤرخ في 19 ماي 2007 يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة

2. المراجع القانونية (تابع)

- المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007 يحدد مجال تطبيق و محتوو كلفيات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة ؛
- المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 4 جمادى الأولى 1427 الموافق لـ 31 ماي 2006 ، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ؛
- المرسوم رقم 85-232 المؤرخ في 25 أوت 1985 ، المتعلق بالوقاية من أخطار الكوارث ؛
- القرار الوزاري الصادر في 25 أكتوبر 2010 الذي يحدد نموذج إعداد مخطط التدخل الداخلي ؛
- القرار المؤرخ في 27 جانفي 2021 يحدد تشكيلة اللجنة الولائية و اللجنة البلدية المكلفتين بإعداد مخططات تنظيم النجدة في حالة وقوع كارثة ؛
- القرار المؤرخ في 19 جانفي 2021 ، يحدد الدليل المتعلق بإعداد مخططات تنظيم النجدة للولاية و البلدية و الموقع الحساس ؛
- القرار المؤرخ في 19 جانفي 2021 ، يحدد تشكيلة اللجنة الولائية المكلفة بإقتراح قائمة المواقع الحساسة.

3. المقصود و الهدف من مخطط تنظيم النجدة

3. المقصود و الهدف من مخطط تنظيم النجدة (يتبع)

المادة 3 : تعتبر أخطار كوارث بمفهوم هذا القانون :

- أخطار الزلازل،
- الأخطار الجيولوجية،
- أخطار الفيضانات،
- الأخطار المناخية القصوى،
- أخطار حرائق الغابات،
- الأخطار الصناعية والطاقوية،
- الأخطار الفضائية،
- الأخطار الإشعاعية والنووية،
- الأخطار الماسة بصحة الإنسان،
- الأخطار الماسة بصحة الحيوان والنبات،
- أخطار التلوث الجوي والبحري والمائي،
- أخطار التجمعات البشرية الكبرى،
- أخطار التصحر،
- أخطار الجفاف،
- أخطار تعرية السواحل وارتفاع مستوى البحر،
- الأخطار السيبرانية،
- أخطار الجراد،
- أخطار التكنولوجيا الحيوية.

تنظيم مقتن، منسق و مخطط له مسبقا



إستجابة الدولة الجزائرية



لتأثيرات الأخطار الكبرى




سلامة و أمن الأشخاص - الممتلكات - البيئة

4. فئات مخطط تنظيم الجودة

4. فئات مخطط تنظيم النجدة


تنقسم مخططات تنظيم النجدة إلى:



مخطط تنظيم النجدة الوطني



مخطط تنظيم النجدة ما بين الولايات



مخطط تنظيم النجدة الولائي




مخطط تنظيم النجدة البلدي



مخطط تنظيم النجدة للموقع الحساس

5. إعداد مخطط تنظيم النجدة للولاية/البلدية

5. إعداد مخطط تنظيم النجدة للولاية/البلدية (يتبع)



5. إعداد مخطط تنظيم النجدة (تابع)

إعداد مخطط تنظيم النجدة يتم وفقا لدليل

القرار المؤرخ في 19 جانفي 2021، يحدد الدليل المتعلق بإعداد مخططات تنظيم النجدة للولاية و البلدية و الموقع الحساس

مخطط تنظيم النجدة البلدي

لجنة بلدية برئاسة
الأمين العام للبلدية

مخطط تنظيم النجدة الولائي

لجنة ولائية برئاسة
الأمين العام للولاية



أمانة اللجنتين : مصالح الحماية المدنية

القرار الوزاري المؤرخ في 27 جانفي سنة 2021، يحدد تشكيلة اللجنة الولائية ولجنة البلدية المكلفتين بإعداد مخططات تنظيم النجدة في حالة وقوع كارثة

6. تشكيلة اللجان لإعداد مخططات تنظيم النجدة
(ولائي- بلدي)

تشكيلة اللجنة الولائية لإعداد مخططات تنظيم النجدة للولاية

القرار المؤرخ في 27 جانفي 2021 يحدد تشكيلة اللجنة الولائية و اللجنة البلدية المكلفتين بإعداد مخططات تنظيم النجدة في حالة وقوع كارثة.

اللجنة الولائية

المادة 2: تتشكل اللجنة الولائية التي يرأسها الأمين العام للولاية، من الأعضاء الآتيين:

- مدير التكوين والتعليم المهنيين،
- مدير الثقافة،
- مدير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،
- مدير التضامن الوطني،
- مدير المصالح الفلاحية،
- مدير السكن،
- مدير التعمير والهندسة والبناء،
- مدير التجهيزات العمومية،
- مدير الأشغال العمومية،
- مدير النقل،
- مدير الموارد المائية،
- مدير الصحة والسكان،

- مدير التنظيم والشؤون العامة ،
- مدير الإدارة المحلية،
- مدير الحماية المدنية،
- مدير الإتصالات السلكية واللاسلكية الوطنية،
- مدير الطاقة،
- مدير التربة الوطنية،

- مدير البيئة،
 - أمين خزانة الولاية،
 - محافظ الغابات،
 - المكلف بتسيير المخاطر الكبرى على مستوى الولاية،
 - ممثل عن رئيس المجلس الشعبي الولائي،
 - ممثل عن القطاع العسكري،
 - ممثل عن المجموعة الإقليمية للدرك الوطني،
 - ممثل عن الأمن الولائي،
 - مسؤول خلية الإتصال بالولاية،
 - ممثل عن المجتمع المدني يتم تعيينه من قبل الوالي.
- يمكن للجنة دعوة أي شخص آخر تراه مؤهلاً لمساعدتها في أشغالها.

تجتمع اللجنة الولائية في دورة عادية مرة واحدة في السنة و في دورات إستثنائية كلما اقتضت الضرورة لذلك، كما يقدم رئيسها، تقريرا دوريا حول أشغال لجانها إلى الوزير المكلف بالداخلية.

تشكيلة اللجنة البلدية لإعداد مخططات تنظيم النجدة البلدية

القرار المؤرخ في 27 جانفي 2021 يحدد تشكيلة اللجنة الولائية و اللجنة البلدية المكلفتين بإعداد مخططات تنظيم النجدة في حالة وقوع كارثة.

اللجنة البلدية

المادة 3: تتشكل اللجنة البلدية، التي يرأسها الأمين العام للبلدية من الأعضاء الآتيين:

- المكلف بمصلحة التنظيم والشؤون العامة بالبلدية،
- رئيس وحدة قطاع التدخل للحماية المدنية،
- ممثل عن مديرية الإتصالات السلكية واللاسلكية الوطنية،

- ممثل عن مديرية الطاقة،
- ممثل عن مديرية التربية الوطنية،
- ممثل عن مديرية التكوين والتعليم المهنيين،
- ممثل عن مديرية الثقافة،
- ممثل عن مديرية البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،
- ممثل عن مديرية التضامن الوطني ،
- ممثل عن مديرية المصالح الفلاحية،
- ممثل عن مديرية السكن،
- ممثل عن مديرية التعمير والهندسة والبناء،
- ممثل عن مديرية التجهيزات العمومية،
- ممثل عن مديرية الأشغال العمومية،

- ممثل عن مديرية النقل،
 - ممثل عن مديرية الموارد المائية،
 - ممثل عن مديرية الصحة والسكان،
 - ممثل عن مديرية البيئة ،
 - ممثل عن محافظ الغابات،
 - ممثل عن القطاع العسكري،
 - ممثل عن الفرقة الإقليمية للدرك الوطني،
 - ممثل عن أمن الدائرة،
 - أمين خزانة البلدية،
 - ممثل عن المجتمع المدني يتم تعيينه من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- يمكن للجنة دعوة أي شخص آخر تراه مؤهلاً لمساعدتها في أشغالها.

تجتمع اللجنة البلدية في دورة عادية مرة واحدة في سنة و في دورات إستثنائية كلما اقتضت الضرورة لذلك، كما يقدم رئيسها، تقريراً دورياً حول أشغال لجانه إلى السيد الوالي .

7. مسار مشروع إعداد مخططات تنظيم النجدة
للولاية/البلدية

7. مسار مشروع إعداد مخططات تنظيم النجدة للولاية/البلدية

بعد تنصيب اللجنة الولائية/البلدية لإعداد مخطط تنظيم النجدة للولاية/البلدية

تجتمع أمانة اللجنة مع أعضاء اللجنة الولائية/البلدية حسب الحالة لتحديد مخطط العمل و رزنامة تسليم المشروع في الأجل المحددة، و إرسال نسخة من المحضر للسيد الوالي/ر.م.ش.ب

ممثل المندوبية الوطنية للمخاطر الكبرى بالولاية/البلدية

يوفر:

- جرد رسمي للأخطار المعرضة لها الولاية/البلدية
- مخطط عام للوقاية لكل خطر كبير معرف يهدد الولاية/البلدية
- الملخص التحليلي لكل خطر كبير معرف يهدد الولاية/البلدية

السيد الوالي / ر.م.ش.ب

- تعيين رؤساء المقاييس
- إتخاذ الإجراءات اللازمة لتفادي النقائص وإحترام آجال التسليم في المواعيد المحددة

أعضاء اللجنة

- توفير المعطيات والخرائط المفروضة في الدليل، على دعيمة ورقية و رقمية تسمح بالقراءة اليسيرة ؛
- كل رئيس مقياس يزود أمانة اللجنة بأربع (4) نسخ من ملفه في حالة مخطط تنظيم النجدة الولائي و ستة (6) نسخ بالنسبة لمخطط تنظيم النجدة البلدي.

تسليم مشروع مخطط تنظيم النجدة للولاية/ للبلدية في الأجل

بعد مداولة المجلس الشعبي الولائي/البلدي المصادقة على المخطط من طرف السيد الوالي/رئيس م.ش.ب + تأشيرة السيد الوالي

8. تنظيم مخططات تنظيم الجودة وتخطيطها


تنظيم مخططات تنظيم الجودة وتخطيطها (يتبع)

تنظم مخططات تنظيم الجودة و يخطط لها

مرحلة التقييم
و المراقبة

مرحلة
الطوارئ

تنظيم مخططات تنظيم الجودة وتخطيطها (تابع) مرحلة الطوارئ




تنظيم مخططات تنظيم الجودة وتخطيطها (تابع) مرحلة التقييم و المراقبة



9. إطلاق مخططات تنظيم النجدة للولاية و البلدية

إطلاق مخططات تنظيم النجدة للولاية



إطلاق مخططات تنظيم النجدة للولاية

الوالي
مخطط تنظيم النجدة الولائي

حالة الإنطلاق

ويعلم الوالي على الفور
الوزير المكلف بالداخلية
عند إطلاقه و رفعه للمخطط

عندما تتطلب الكارثة تعبئة
وسائل إضافية خاصة

وقوع الكارثة

- عدم كفاية الوسائل المسخرة في إطار:
- مخطط تنظيم النجدة للبلدية
 - مخطط خاص للتدخل
 - مخطط تنظيم النجدة للموقع الحساس
 - مخطط تنظيم النجدة لولاية مجاورة

إطلاق مخططات تنظيم النجدة البلدية

رئيس المجلس الشعبي البلدي
مخطط تنظيم النجدة البلدي

حالة تاهب

إطلاق مخطط
أو عدة مخططات
داخلية للتدخل

التهديد بوقوع
كارثة

إطلاق مخطط أو عدة مخططات تنظيم
النجدة للمواقع الحساسة الموجودة
على مستوى إقليم البلدية

إطلاق مخطط تنظيم النجدة
بلدية أو عدة بلديات مجاورة

إطلاق مخططات تنظيم النجدة البلدية

رئيس المجلس الشعبي البلدي
مخطط تنظيم النجدة البلدي

حالة الإنطلاق

ويعلم ر.م.ش.ب على الفور
الوالي المختص
إقليميا عند إطلاقه و رفعه
للمخطط

وقوع الكارثة

عندما تتطلب الكارثة تعبئة
وسائل إضافية خاصة


عدم كفاية الوسائل المسخرة
في إطار تنظيم النجدة
للموقع الحساس

إطلاق مخططات تنظيم النجدة (تابع)

دور مدير العمليات في حالة التأهب



إطلاق مخططات تنظيم النجدة (تابع) دور مدير العمليات في حالة الإنطلاق




إطلاق مخططات تنظيم النجدة (تابع) مهام مراكز القيادة



مدير العمليات
الوالي / رئيس م.ش.ب او ممثله

مركز القيادة الثابت

مسؤولي مقاييس التدخل
المعنية



إعلام المتضررين والرأي
العام بانتظام حول مجريات
التكفل بالوضع

تعبئة الموارد المسخرة
وتجنيدها

تقديم عرض حال بصفة منتظمة
للوزير المكلف بالداخلية / للوالي
(حسب الحالة)
حول تطور الوضعية

تقييم الوضعية على الميدان

إطلاق مخططات تنظيم النجدة (تابع) مهام مراكز القيادة



مدير الحماية المدنية
مسؤول قطاع التدخل على مستوى
البلدية



مركز القيادة العملياتي

ممثلو مسؤولي مقاييس التدخل
المعنية

يمكن للوالي/رم ش ب التكفل شخصيا بقيادة
العمليات في مكان الكارثة ، في هذه الحالة يصبح
مدير الحماية المدنية أو المسؤول عن قطاع التدخل
على مستوى البلدية ، حسب الحالة، مساعده.

صياغة طلبات الإمداد
المحتملة لمدير مركز القيادة
الثابت

تقديم عرض حال دوريا لمدير
مركز القيادة الثابت حول تطور
الوضعية


تنسيق عمليات التدخل في
الميدان

10. مقاييس التدخل

10. مقاييس التدخل

مقياس التدخل :

هو مجموعة عملية مكونة من موارد مادية وبشرية، مشكلة من هيئة واحدة أو عدة هيئات، تابعة لنفس القطاع أو من قطاعات مختلفة ، تعمل تحت راية مهمة رئيسية واحدة، يعرف بها المقياس.
يرأس مقياس التدخل رئيس، يعينه السيد الوالي بقرار، من بين مسؤولي المديرية في الولاية أو البلدية (حسب الحالة).



10. مقاييس التدخل

مخطط تنظيم النجدة الولائي و البلدي
مرحلة الطوارئ



11. مهام مقاييس التدخل

1. مقياس النجدة، الإنقاذ والإجلاء

مرحلة التقييم والمراقبة	مرحلة الطوارئ
<ul style="list-style-type: none">• مراقبة مستمرة لكل النشاطات العملية الميدانية لتقييم تماشيها مع الأهداف المسطرة و تحيين الاستراتيجية المنتهجة إن اقتضت الضرورة لذلك؛• إعداد تقرير مفصل حول نشاط المقياس وكذا حول تأثير الكارثة و جسامتها وإرساله إلى مركز القيادة الثابت.	<ul style="list-style-type: none">• ضمان كل عمليات البحث، الإنقاذ و الإسعاف؛• إجلاء الضحايا نحو المؤسسات الإستشفائية؛• أخذ جميع الإجراءات اللازمة لحماية الأشخاص والممتلكات.

2. مقياس التكفل الطبي والنفسي للمنكوبين ونظافة الأمكنة

مرحلة التقييم والمراقبة	مرحلة الطوارئ
<ul style="list-style-type: none">• إعداد تقرير مفصل حول نشاط المقياس وكذا حول تأثير الكارثة و جسامتها وإرساله إلى مركز القيادة الثابت؛• مراقبة و تقييم نظافة الوسط والنظافة الفردية والجماعية بالأخص بمواقع الإسكان المؤقت؛• تقييم التكفل الصحي والنفسي بالمنكوبين والمتدخلين؛• تقييم مدى مراقبة المواد الغذائية و الإجراءات الوقائية المتخذة ضد الأمراض و الأوبئة؛• تحديد الاحتياجات و الأولويات للمقياس.	<ul style="list-style-type: none">• ضمان كل العمليات المتعلقة بالصحة العمومية؛• التكفل النفسي بالمنكوبين؛• السهر على متابعة كل ما يتعلق بنظافة الأمكنة؛• المراقبة الصحية للمواد الغذائية واتخاذ جميع الإجراءات الوقائية من الأمراض والأوبئة.

3. مقياس الأمن و النظام العام

مرحلة التقييم والمراقبة	مرحلة الطوارئ
<ul style="list-style-type: none">• تقييم و مواصلة تأمين المنطقة المنكوبة إلى غاية العودة للحياة الطبيعية؛• تقييم و مواصلة عمليات إثبات الهوية للضحايا المصابين والمتوفين؛• إعداد تقرير مفصل حول نشاط المقياس وكذا حول تأثير الكارثة و جسامتها وإرساله إلى مركز القيادة الثابت.	<ul style="list-style-type: none">• حماية جهاز الإسعاف و الإنقاذ لضمان سير النجدة .؛• المحافظة على النظام العمومي، أمن الأشخاص والممتلكات؛• محاربة المخالفات داخل المنطقة المنكوبة؛• تنظيم نقل الأشخاص والممتلكات داخل المنطقة المنكوبة و ضواحيها؛• إجراء عمليات إثبات الهوية للضحايا المصابين والمتوفين.• مرافقة قوافل المساعدات الإنسانية، وحماية عملية توزيعها بالمناطق المتضررة.• العمل على استرجاع أو حفظ الأرشيف؛

4. مقياس الإعلام والاتصال

مرحلة التقييم والمراقبة	مرحلة الطوارئ
<ul style="list-style-type: none">• إعداد تقرير مفصل حول نشاط المقياس وكذا حول تأثير الكارثة و جسامتها وإرساله إلى مركز القيادة الثابت؛• متابعة ، تقييم وإعادة ضبط إستراتيجية الاتصال لفائدة عمليات الإعلام و تحسيس الرأي العام والمواطنين المتضررين المتعلقة بالكارثة؛• مواصلة التصدي لأشكال تحريف الرأي العام.	<ul style="list-style-type: none">• استغلال الدعائم ووسائل الإتصال التي تتلائم مع مترتبات الكارثة والكفيلة بضمان استمرارية خدمة البث الإعلامي؛• السهر على ضمان توعية و إعلام المتضررين و المواطنين (الرأي العام)؛• جمع المعلومات المتعلقة بكل مراحل تسيير الكارثة وإعلام المواطنين بشأنها، من أجل التعاون على تجاوزها بسهولة إلى غاية تعافي الأوضاع؛• الاستعداد لإستعمال الإستراتيجيات الموضوعية مسبقا للتصدي لأشكال تحريف الرأي العام.

5. مقياس التضامن والأنشطة الأمنية والتمويل

مرحلة التقييم والمراقبة	مرحلة الطوارئ
<ul style="list-style-type: none">• إعداد تقرير مفصل حول نشاط المقياس وكذا حول تأثير الكارثة و جسامتها وإرساله إلى مركز القيادة الثابت؛• تحديد الاحتياجات و الأولويات للمقياس لتجسيد إستراتيجية تسمح بإعادة تنشيط توزيع المواد الأولية الضرورية في الآجال القصيرة الممكنة؛• تقييم الإجراءات المتخذة في الميدان المتعلقة بدعم جهاز الإسعاف و الإنقاذ في إطار الاحتياجات الغذائية؛• تقييم الإجراءات المتخذة في الميدان المتعلقة بالتكفل بالمتضررين من حيث التغذية و توزيع الإعانات عليهم.	<ul style="list-style-type: none">• تقدير الاحتياجات الغذائية اللازمة للمتضررين وكذا للفرق المجنّدة في جهاز تنظيم التدخلات و الإسعافات؛• استقبال وتوزيع الإسعافات العينية على المتضررين؛• توفير الاحتياجات الغذائية لمصالح النجدة.

6. مقياس الطاقة

مرحلة التقييم والمراقبة	مرحلة الطوارئ
<ul style="list-style-type: none">• إعداد تقرير مفصل حول نشاط المقياس وكذا حول تأثير الكارثة و جسامتها وإرساله إلى مركز القيادة الثابت؛• تحديد الاحتياجات والأولويات للمقياس المتعلقة بتزويد المتضررين و أجهزة النجدة بالموارد الطاقوية بمختلف أنواعها؛• تحديد الإجراءات المتخذة في الميدان لإعادة تصليح الشبكة العمومية لتوزيع الطاقة بأنواعها في اقرب وقت ممكن.	<ul style="list-style-type: none">• ضمان تزويد المتضررين، السكان و جهاز الإسعاف و الإنقاذ بـموارد الطاقة والكهرباء؛• توفير قارورات الغاز للمتضررين.

7. مقياس الإسكان المؤقت

مرحلة التقييم والمراقبة

- إعداد تقرير مفصل حول نشاط المقياس وكذا حول تأثير الكارثة و جسامتها وإرساله إلى مركز القيادة الثابت؛
- تحديد الاحتياجات والأولويات للمقياس للاستمرار في توفير هياكل الإسكان المؤقت و استقبال المتضررين و التكفل بهم في أحسن حال ؛
- تقييم الإجراءات المتخذة في الميدان المتعلقة بإيواء العائلات المتضررة و إحصائها و كذا التكفل بتوزيع و تسيير مختلف لوازمهم من أغطية، أفرشة، وملابس ... الخ.

مرحلة الطوارئ

- توفير الإسكان المؤقت للمتضررين؛
- تهيئة مواقع إقامة الخيم بالتعاون مع مصالح الأشغال العمومية.
- التنسيق مع المقاييس المعنية بخصوص توفير الأمن، المرافق الضرورية، النظافة، الإعلام....بمواقع الإسكان المؤقت.

8. مقياس الأشغال العمومية

مرحلة التقييم والمراقبة	مرحلة الطوارئ
<ul style="list-style-type: none">• إعداد تقرير مفصل حول نشاط المقياس وكذا حول تأثير الكارثة و جسامتها وإرساله إلى مركز القيادة الثابت؛• ترتيب الاحتياجات والأولويات لضمان مرافقة الأهداف المسطرة للتكفل بالمنطقة المتضررة .	<ul style="list-style-type: none">• تدعيم مصالح النجدة بوسائل الأشغال العمومية؛•-تهيئة الأماكن المخصصة لإحتضان المتضررين.

9. مقياس التزويد بالماء الصالح للشرب

مرحلة التقييم والمراقبة	مرحلة الطوارئ
<ul style="list-style-type: none">• إعداد تقرير مفصل حول نشاط المقياس وكذا حول تأثير الكارثة و جسامتها وإرساله إلى مركز القيادة الثابت؛• تحديد الاحتياجات و الأولويات للمقياس بهدف الاستمرارية في دعم أجهزة النجدة و المنطقة المتضررة بالماء الشروب؛• تقييم الإجراءات المتخذة في الميدان.	<ul style="list-style-type: none">• تموين المنطقة المتضررة بالماء الصالح للشرب و كذا جهاز الإسعاف و الإنقاذ؛• ضمان مراقبة نوعية المياه الموجهة للشرب بالتنسيق مع المصالح المعنية.

10. مقياس المعدات والتجهيزات المختلفة

مرحلة التقييم والمراقبة	مرحلة الطوارئ
<ul style="list-style-type: none">• إعداد تقرير مفصل حول نشاط المقياس وكذا حول تأثير الكارثة و جسامتها وإرساله إلى مركز القيادة الثابت؛• تحديد الاحتياجات و الأولويات للمقياس.	<p>يزود مختلف مصالح النجدة بالموارد الضرورية التي لا تتوفر عليها لإنجاز مهامها على أحسن وجه.</p>

11. مقياس الربط و الاتصالات السلوكية واللاسلكية

مرحلة التقييم والمراقبة	مرحلة الطوارئ
<ul style="list-style-type: none">• إعداد تقرير مفصل حول نشاط المقياس وكذا حول تأثير الكارثة و جسامتها وإرساله إلى مركز القيادة الثابت؛• تحديد الاحتياجات و الأولويات للمقياس لضمان السير الحسن لمهامه ؛• تقييم الإجراءات المتخذة لإعادة تشغيل الشبكة العمومية للاتصالات في أقرب وقت	<ul style="list-style-type: none">• تدعيم جهاز الإسعاف و الإنقاذ ومختلف المقاييس بوسائل الاتصال والمواصلات؛• ضمان توفير المواصلات بالمنطقة المتضررة.

12. مقياس النقل

مرحلة التقييم والمراقبة	مرحلة الطوارئ
<ul style="list-style-type: none">• إعداد تقرير مفصل حول نشاط المقياس وكذا حول تأثير الكارثة و جسامتها وإرساله إلى مركز القيادة الثابت؛• تحديد الاحتياجات و الأوليات للمقياس لضمان السير الحسن لمهامه؛• تقييم الإجراءات المتخذة في الميدان و التكيف مع أي تغييرات طارئة تملحها الكارثة.	<ul style="list-style-type: none">• تدعيم جهاز الإسعاف و الإنقاذ ومختلف المقاييس بوسائل النقل المختلفة؛• ضمان نقل الأشخاص و الممتلكات من المنطقة المتضررة إلى مراكز الاستقبال.

13. مقياس الخبرات والتقييم والحصيلة

مرحلة التقييم والمراقبة	مرحلة الطوارئ
<ul style="list-style-type: none">• التنسيق مع مسؤولي المقاييس لجمع المعطيات التي تسمح بتقييم الخسائر الناجمة عن الكارثة؛• إحصاء عدد المنكوبين و كذا الأضرار التي لحقت بهم و تقييمها؛• تقدير المبلغ المالي لعمليات الإسعاف و الإنقاذ؛• تقدير المبالغ المالية اللازمة لإعادة النشاط العادي للمنطقة المنكوبة؛• انجاز تقرير مفصل حول المنطقة المتضررة لاسيما الأموال التي ترصد من أجل إعادة بناء و تأهيل المنطقة؛• إعداد تقرير مفصل يرسل إلى الوالي وهذا بالتنسيق مع جميع مسؤولي المقاييس المتدخلة.	<p>التنسيق منذ البداية مع مسؤولي المقاييس لجمع المعطيات التي تسمح بالحصول على صورة إجمالية للكارثة من كل الجوانب تحسبا، للتقرير المفصل حول المنطقة المتضررة لاسيما الأموال التي أنفقت في مرحلة الطوارئ (نفقات أو خسائر) أو من أجل إعادة بناء و تأهيل المنطقة، لوالي الولاية/ر.م.ش.ب.</p>


دعم الجيش الوطني الشعبي:

يخضع تدخل الجيش الوطني الشعبي في عمليات الإغاثة في حالات الكوارث للقانون رقم 91-23 المؤرخ في 06 ديسمبر سنة 1991، المتعلق بمشاركة الجيش الوطني الشعبي في مهام الحفاظ على النظام العمومي.



أمثلة على تفاعلات مقياس التكفل الطبي والنفسي للمنكوبين ونظافة الأمكنة مع بعض المقاييس الأخرى

-فرز الضحايا : نقطة تجمع الضحايا، المركز الطبي المتقدم
-إستلام الضحايا بالمؤسسات الإستشفائية
-تنسيق الإجلاء إذا إقتضى الأمر إستعمال سيارات الإسعاف للصحة أو السائقين،....
-توفير المواد الصيدلانية و الشبه صيدلانية
-تنسيق عملية الإسعاف و الإنقاذ في حالات حساسة بالميدان و إقتضى الأمر لأطباء جراحين مختصين



-الوقاية من حالات التسمم بالماء
-التأكد من نوعية الماء (مثلا المنقولة بالصهاريج...)
-توفير المعلومات اللازمة من أجل التعقيم في حالة الأوبئة...

مقياس التزويد بالماء الصالح للشرب

مقياس التكفل الطبي والنفسي للمنكوبين ونظافة الأمكنة

مقياس النقل

-مراقبة الإطعام للمنكوبين و الضحايا :
-التأكد من صلاحية و نوعية الأطعمة الموفرة (مثلا التبرعات القادمة من مختلف البلدان بالعالم) ، التأكيد على تواجد الطبق العينة ، سلسلة التبريد، تنوع الطعام لنفاذي حالات سوء التغذية....

مقياس التضامن والأنشطة الأمنية و التموين

مقياس الطاقة

الحاجة إلى الطاقة : كهرباء ، غاز، زيت الوقود.... لصالح مخابر مؤقتة بالميدان، المراكز الطبية المتقدمة أو المستشفيات الميدانية ... للإضاءة، التدفئة، للأجهزة الطبية،....

-التكفل الطبي بالعائلات المتواجدة بمراكز الإسكان المؤقت
-وضع رزنامة زيارات تفقدية دورية بمراكز الإسكان المؤقت حول نظافة الأمكنة (مثلا المراحيض، المطبخ....)
-وضع خلية يقظة للتعرف على أعراض جانبية كمؤشر لأمراض مزمنة أو ظهور أوبئة أو اضطرابات نفسية....

مقياس الإسكان المؤقت

المخطط العملي للمقياس (يتبع)

الوالي / ر.م.ش.ب.



مخطط تنظيم النجدة للولاية/البلدية

حالة تأهب



مسؤول المقياس

○ إنهاء حالة التأهب للمقياس
○ وضع المقياس في حالة الإنطلاق



تقديم عرض حال
للوالي / ر.م.ش.ب

تقدير الوقت الضروري
لتعبئة هذه الموارد

الموارد المادية المحتمل
إستعمالها فورا

حجز مستخدمي
المقياس

تأهب كل أفراد المقياس

المخطط العملي للمقياس (يتبع)

الوالي / ر.م.ش.ب.

مخطط تنظيم النجدة للولاية/البلدية
حالة الإنطلاق

مسؤول المقياس

وضع المقياس في حالة الإنطلاق

الانضمام لمركز القيادة
الثابت


تقديم عرض حال للسيد
الوالي / ر.م.ش.ب حول
الإجراءات المتخذة

تعيين مداومة خاصة
بمخطط تنظيم النجدة
على مستوى مصالحه

الإشراف على انطلاق
وسائل مقياسه

12. التحيين (المراجعة و التعديل) و المحاكاة

التحيين (المراجعة و التعديل) و المحاكاة



ملحقات إدارية تنظيمية
مخطط تنظيم النجدة للولاية

قرار رقم 84/م ح م / مؤرخ في 12 ماي 2021
يتضمن تعيين مسؤولي مقاييس التدخل
في مخطط تنظيم النجدة للولاية.

إن والي ولاية

- بمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 04/02/1984 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد المعدل والمنتم.
- بمقتضى القانون رقم 23-84 المؤرخ في 23/06/1984 المتضمن النظام العام للغابات المعدل والمنتم.
- بمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
- بمقتضى القانون رقم 04-20 المؤرخ في 25/12/2004 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.
- بمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22/06/2011 المتعلق بالبلدية .
- بمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21/02/2012 المتعلق بالولاية.
- بمقتضى القانون رقم 18-11 المؤرخ في 02/07/2018 المتعلق بالصحة.
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 31/08/2020 المتضمن تعيين السيد بصفته واليا لولاية .
- بمقتضى المرسوم رقم 83-373 المؤرخ في 28/05/1983 الذي يحدد سلطات الوالي في ميدان الأمن والحفاظ على النظام العام.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-54 المؤرخ في 12/02/1992 المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للحماية المدنية وعملها.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المؤرخ في 23/07/1994 الذي يضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-59 المؤرخ في 02/02/2019 الذي يحدد كيفية إعداد مخططات تنظيم النجدة وتسييرها.
- بمقتضى القرار الوزاري المؤرخ في 19/01/2021 الذي يحدد الدليل المتعلق بإعداد مخططات تنظيم النجدة للولاية والبلدية والموقع الحساس.
- بمقتضى القرار الوزاري المؤرخ في 27/01/2021 الذي يحدد تشكيل اللجنة الولائية واللجنة البلدية المكلفين بإعداد مخططات تنظيم النجدة في حالة وقوع الكارثة.
- بمقتضى القرار الوزاري رقم 402 المؤرخ في 02/03/2021 المتضمن إنشاء لجنة ولائية مكلفة بإعداد مخطط تنظيم النجدة للولاية في حالة وقوع الكارثة.
- و بعد الإطلاع على نموذج إعداد مخطط تنظيم النجدة للولاية.

ياقترح من السيد مدير الحماية المدنية

" يقرر "

المادة الأولى: تسير مقاييس التدخل المكونة لمخطط تنظيم النجدة للولاية من طرف السادة المدراء كما يأتي:

- 1- الأمن والنظام العام: تحت سلطة
- المجموعة الإقليمية للدر
- الأمن الوطني.
- مندوبية الأمن الولائي.
 - 2- النجدة والإنقاذ والإجلاء: تحت إشراف مدير الحماية المدنية.
 - 3- التكفل الطبي والنفسي للمتكوبين ونظافة الأمكنة: تحت إشراف مدير الصحة والسكان بمساعدة مدير البيئة و مدير المصالح الفلاحية.
 - 4- المعدات والتجهيزات المختلفة: تحت إشراف مدير الإدارة المحلية بمساعدة رؤساء المجالس الشعبية البلدية و محافظ الغابات ومدير البيئة.
 - 5- الاتصال والإعلام: تحت إشراف رئيس ديوان الوالي بمساعدة مسؤول خلية الاتصال بالولاية ومدير الإذاعة المحلية.
 - 6- الأشغال العمومية: تحت إشراف مدير الأشغال العمومية.
 - 7- الربط والاتصالات السلكية واللاسلكية: تحت إشراف مدير المواصلات السلكية واللاسلكية للولاية بمساعدة مدير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة.
 - 8- النقل: تحت إشراف مدير النقل.
 - 9- التضامن والأنشطة الإنسانية والتعمير: تحت إشراف مدير التجارة بمساعدة مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن ومدير الشؤون الدينية والأوقاف.
 - 10- الطاقة: تحت إشراف مدير الطاقة.
 - 11- التزويد بالماء الصالح للشرب: تحت إشراف مدير الموارد المائية بمساعدة مدير التجارة.
 - 12- الإسكان المؤقت: تحت إشراف مدير السكن بمساعدة مدير الشباب والرياضة ومدير السياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي ومدير الثقافة والفنون ومدير التربية ومدير التكوين والتعليم المهنيين ومدير الشؤون الدينية والأوقاف ومدير الخدمات الجامعية.
 - 13- الخبرات والتقييم والحصولية: تحت إشراف مدير البرمجة ومتابعة الميزانية بمساعدة مدير التنظيم والشؤون العامة، ومدير التعمير والهندسة المعمارية والبناء ومدير الأشغال العمومية ومدير التجهيزات العمومية ومدير أملاك الدولة وأمين خزينة الولاية.
- المادة 02: تنظم الأعمال الواجب اتخاذها وتنسيقها في إطار مخطط تنظيم النجدة في حالة وقوع كارثة من طرف مقاييس التدخل و بعد الإطلاع على نموذج إعداد مخطط تنظيم النجدة للولاية.

المادة 03: يلزم كل مسؤول مقياس بتزويد مديرية الحماية المدنية بالخرائط المتعلقة باختصاصات هيئته أو الهيئات المكونة للمقياس و/أو المتعلقة بالأخطار الكبرى حسب المهام المحددة في المخطط.

المادة 04: يلزم كل مسؤول مقياس بإعداد ملخص تحليفي في مجال اختصاصه، حول الأخطار المعرضة لها الولاية وكذا الأخطار

3- التكفل الطبي والنفسي للمتكوبين ونظافة الأمكنة: تحت إشراف مدير الصحة والسكان بمساعدة مدير البيئة و مدير المصالح الفلاحية.

المادة 06: تلزم الأطراف المعنية بالمخطط بتنظيم مداومة للتأهب وتجنيد وسائلها فور إعلامها من قبل السيد والي الولاية أو ممثله بالتعضير لإطلاق المخطط وفقا للمخطط العملي المعمول به.

المادة 07: يكلف السيدات والسادة الأمن العام للولاية، رئيس ديوان الوالي، مدير التنظيم والشؤون العامة، مدير الحماية المدنية، قائد المجموعة الإقليمية للدرك الوطني، رئيس الأمن الولائي، مندوب الأمن الولائي، مدير الصحة والسكان، مدير البيئة، مدير المصالح الفلاحية، مدير الإدارة المحلية، مدير الأشغال العمومية، مدير الاتصالات السلكية واللاسلكية الوطنية، مدير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة، مدير النقل، مدير التجارة، مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن، مدير الطاقة، مدير الموارد المائية، مدير السكن، مدير الشباب والرياضة، مديرية السياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي، مدير الثقافة والفنون، مدير التربية، مدير التكوين والتعليم المهنيين، مدير الشؤون الدينية والأوقاف، مدير البرمجة ومتابعة الميزانية، مدير أملاك الدولة، مدير التعمير والهندسة المعمارية والبناء، أمين خزينة الولاية، محافظ الغابات، رؤساء الدوائر ورؤساء المجالس الشعبية البلدية، مدير الإذاعة المحلية، مدير الخدمات الجامعية، المكلف بتسيير المخاطر الكبرى بالولاية، مسؤول خلية الاتصال بالولاية، كل في حدود اختصاصه بتنفيذ هذا القرار الذي سيجد ضمن نشرة القرارات الإدارية للولاية.



قرار رقم 4240/م ح م / مؤرخ في 11 أبريل 2022

يتضمن المصادقة على مخطط تنظيم النجدة للولاية لسنة 2022

إن والي ولاية

بمقتضى القانون رقم 09-84 المؤرخ في 04/02/1984 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد المعدل والمتمم.

بمقتضى القانون رقم 12-84 المؤرخ في 23/06/1984 المتضمن النظام العام للغابات المعدل والمتمم.

بمقتضى القانون رقم 10-03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

بمقتضى القانون رقم 20-04 المؤرخ في 25/12/2004 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.

بمقتضى القانون رقم 10-11 المؤرخ في 22/06/2011 المتعلق بالبلدية المعدل والمتمم .

بمقتضى القانون رقم 07-12 المؤرخ في 21/02/2012 المتعلق بالولاية.

بمقتضى القانون رقم 11-18 المؤرخ في 02/07/2018 المتعلق بالصحة المعدل والمتمم

بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 31/08/2020 المتضمن تعيين السيد بصفته واليا لولاية

بمقتضى المرسوم رقم 83-373 المؤرخ في 28/05/1983 الذي يحدد سلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام.

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-54 المؤرخ في 12/02/1992 المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للحماية المدنية وعملها.

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المؤرخ في 23/07/1994 الذي يضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية ومباكها المعدل.

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-59 المؤرخ في 02/02/2019 الذي يحدد كيفية إعداد مخططات تنظيم النجدة وتسييرها.

بمقتضى القرار الوزاري المؤرخ في 19/01/2021 الذي يحدد الدليل المتعلق بإعداد مخططات تنظيم النجدة للولاية

والبلدية والموقع الحساس.

بمقتضى القرار الوزاري المؤرخ في 19/01/2021 الذي يحدد كيفية تنظيم وسير قواعد البيانات الرقمية لمخططات

تنظيم النجدة.

بمقتضى القرار الوزاري المؤرخ في 27/01/2021 الذي يحدد تشكيلة اللجنة الولائية واللجنة البلدية المكلفتين بإعداد

مخططات تنظيم النجدة في حالة وقوع الكارثة.

بمقتضى القرار الوزاري رقم 1269 المؤرخ في 13/09/2020 المتضمن تشكيلة خلية ولاية مكلفة بمتابعة حالة طوارئ أو

أزمة أو مخاطر كبرى.

بمقتضى القرار الوزاري رقم 402 المؤرخ في 02/03/2021 المتضمن إنشاء لجنة ولاية مكلفة بإعداد مخطط تنظيم النجدة

للولاية في حالة وقوع كارثة.

بمقتضى القرار الوزاري رقم 807 المؤرخ في 12/05/2021 المتضمن تعيين مسؤولي مقياس التدخل في مخطط تنظيم

النجدة للولاية.

وبعد مصادقة المجلس الشعبي الولائي في مداولته رقم 2022/18 الجلسة 2022/03/28

" يقرر "

المادة الأولى: يصادق على مخطط تنظيم النجدة لسنة 2022 في حالة وقوع كارثة على مستوى ولاية والمرفق بهذا القرار

المادة 02: يحصي مخطط تنظيم النجدة مجموع الموارد البشرية والمادية القابلة للتجنيد، من طرف الهيئات المعنية بالمخطط،

ضمن مقاييس تدخل، كما يجسد تنظيم الأعمال الواجب اتخاذها وتنسيقها في حالة وقوع كارثة طبقا لصلاحياتها كما هي محددة في القوانين المعمول بها.

المادة 03: يتعين على كل طرف معني بالمخطط إدارة أو هيئة أو هيكل عمومي أو خاص في إطار اختصاصاته وضمن الجهاز

العام للمخطط، أن يسهر على إعداد ومتابعة تنسيق الأعمال والإجراءات المتعلقة بمقياسه من خلال الاستشارات المتبادلة مع مديرية الحماية المدنية المكلفة بالمتابعة الدائمة للمخطط.

المادة 04: تلزم الأطراف المعنية بالمخطط بتنظيم مداومة لاستنفار وتجنيد وسائلها فور إعلامها من قبل السيد والي

الولاية أو ممثله بالتحضير لانطلاق المخطط وفقا للمخطط العملي المعمول به كما يمكنها إخضاع مقاييس أخرى والتي تراها ضرورية حسب طبيعة وخصوصية الكارثة.

المادة 05: يخضع هذا المخطط إلى جهاز تنظيمي موحد ذو ثلاثة ركائز:

مقاييس التدخل، مركز قيادة وقواعد إسناد. إذ بإمكانه إدماج كل الوسائل المادية والبشرية المتواجدة على تراب

الولاية والكفيلة بأن تستخدم في إطار مهمة كل مقياس من مقاييس التدخل.

المادة 06: يتم الإعلان عن مختلف مراحل المخطط من تأهب وانطلاق وإنهاء له عند وقوع كارثة بالإضافة إلى نظام المقاييس

وتنفيذ المهام في إطار السير العام للعمليات تحت سلطة السيد والي الولاية بمساعدة الأمين العام للولاية.

المادة 07: تكلف السيدات والسادة الأمن العام للولاية، قائد المجموعة الإقليمية للدرك الوطني، رئيس أمن الولاية،

مندوب الأمن الولائي، مدير التنظيم والشؤون العامة، مدير الإدارة المحلية، مدير الحماية المدنية، مدير

الصحة والسكان، مدير البيئة، مدير المصالح الفلاحية، مدير الأشغال العمومية، مدير الاتصالات السلكية

واللاسلكية الوطنية، مدير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مدير النقل، مدير التجارة، مديرية النشاط

الاجتماعي والتضامن، مدير الطاقة والمناجم، مدير الموارد المائية، مدير السكن، مدير الشباب والرياضة،


مديرية السياحة والصناعة التقليدية، مديرية الثقافة، مدير التربية، مدير التكوين والتعليم المهنيين، مدير

الشؤون الدينية والأوقاف، مدير البرمجة و متابعة الميزانية، مدير أملاك الدولة، مدير التعمير والهندسة

المعمارية والبناء، أمين خزانة الولاية، محافظ الغابات، مدير الإذاعة الجهوية، مدير الخدمات الجامعية،

رؤساء الدوائر ورؤساء المجالس الشعبية البلدية، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سيدرج ضمن نشرة

القرارات الإدارية للولاية.



مخطط تنظيم النجدة للولاية

البطاقة رقم: 11
التاريخ:

التأشيرة

السلطة المخولة
السيد والي الولاية

الوالي



أمانة مخطط تنظيم
النجدة للولاية
السيد مدير الحماية المدنية للولاية



مدير الحماية المدنية

ولاية

التعيين

رقم البطاقة	التعديل	المراجعة	التاريخ

ملحقات إدارية تنظيمية
مخطط تنظيم النجدة للبلدية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

-ولاية: [REDACTED]

-دائرة: [REDACTED]

-بلدية: [REDACTED]

-الرقم: 2022 / 25

نوع الدورة : دورة استثنائية

نسخة من سجل المداولات لأعضاء المجلس الشعبي البلدي

تاريخ الجلسة : 2022/12/07

الموضوع: المصادقة على مخطط تنظيم النجدة لبلدية [REDACTED] لسنة 2022.

في عام ألفين واثنتان وعشرون وفي اليوم السابع من شهر ديسمبر على الساعة الثانية زوالا ، انعقد اجتماع في المكان العادي للجلسات بمقر البلدية تحت إشراف السيد: [REDACTED] رئيس المجلس الشعبي البلدي.

الأعضاء الحاضرون:

رئيس لجنة

رئيس لجنة

عضو

عضو

عضو

نائب

نائب

نائب

مندوب خاص

رئيس لجنة

الأعضاء الممثلون بالوكالة:

السيد: [REDACTED]

الأعضاء الغائبون:

لا أحد

أمانة الجلسة: السيد: [REDACTED] الأمين العام للبلدية

- نص المداولة: قدم رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية [REDACTED] إلى الأعضاء الحاضرين في الجلسة مخطط تنظيم النجدة لبلدية [REDACTED] لسنة 2022 للوقاية والتدخل في حالة وقوع كارثة بناء على المرسوم التنفيذي رقم: 59/19 المؤرخ في 2019/02/02 والذي يحدد كيفية إعداد مخطط تنظيم النجدة وتسييرها حيث تم إعداده من قبل مصالح البلدية بالتنسيق مع مصالح الحماية المدنية وطلب منهم التداول والمصادقة عليه في إطار التنظيم المعمول به .

الأعضاء الحاضرون ، بعد التداول في الموضوع ودراسة كل المقاييس وافقوا بالأغلبية على إقتراح الرئيس والممثل في

المصادقة على مخطط تنظيم النجدة لبلدية [REDACTED] لسنة 2022

الأعضاء المصوتون بـ " نعم " : 11 - الأعضاء المصوتون بـ " لا " : 00 - الأعضاء الممتنعون عن: 00

تعرض هذه المداولة على السلطة الوصية من أجل المصادقة.

{ نسخة طبق الأصل }

رئيس المجلس الشعبي البلدي



رئيس المجلس البلدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية

بلدية

قرار رقم 102/و ح م ز /مؤرخ في 2022/12/01

يتضمن تعيين مسؤولي مقاييس التدخل

في مخطط النجدة للبلدية

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي

- بمقتضى القانون رقم 09-84 المؤرخ في 1984/02/04 والمتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد المعدل والمتمم.
 - بمقتضى القانون رقم 10-03 المؤرخ في 2003/07/19 والمتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.
 - بمقتضى القانون رقم 20-04 المؤرخ في 2004/12/25 والمتعلق بالوقاية من الاخطار الكبرى وتسيير الكوارث في اطار التنمية المستدامة.
 - بمقتضى القانون رقم 10-11 المؤرخ في 2011/06/22 والمتعلق بالبلدية.
 - بمقتضى القانون رقم 07-12 المؤرخ في 2012/02/21 والمتعلق بالولاية.
 - بمقتضى القانون رقم 11-18 المؤرخ في 2018/07/02 والمتعلق بالصحة.
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-54 المؤرخ في 1992/02/12 والمتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للحماية المدنية و عملها.
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-59 المؤرخ في 2019/02/02 والذي يحدد كيفيات اعداد مخططات تنظيم النجدة وتسييرها.
 - بمقتضى القرار الوزاري المؤرخ في 2021/01/19 والذي يحدد الدليل المتعلق باعداد مخططات النجدة للولاية و البلدية و الموقع الجغرافي.
 - بمقتضى القرار الوزاري المؤرخ في 2021/01/19 والذي يحدد كيفيات تنظيم و سير قواعد البيانات الرقمية لمخططات تنظيم النجدة .
 - بمقتضى القرار الوزاري المؤرخ في 2021/01/27 والذي يحدد تشكيلة اللجنة الولائية و اللجنة البلدية المكلفتين باعداد مخططات تنظيم النجدة في حالة وقوع الكارثة.
 - بمقتضى القرار البلدي رقم 19/مؤرخ في 2022/05/10 والذي يتضمن انشاء لجنة بلدية مكلفة باعداد مخطط تنظيم النجدة في حالة وقوع كارثة.
- و بعد الاطلاع على نموذج اعداد مخطط تنظيم النجدة للبلدية .

بإقتراح من السيد رئيس الوحدة الثانوية للحماية المدنية لدائرة

"بقرار"

المادة الاولى: تسيير مقاييس التدخل المكونة لمخطط تنظيم النجدة للبلدية يأتي:

1- الامن و النظام العام: تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي و الامنية المكونة من :

- فرقة للدرك الوطني لقطاع التدخل.
- امن الدائرة.
- ممثل عن مندوبية الامن الولائي .

2- النجدة و الإنقاذ و الإجلاء: تحت اشراف رئيس وحدة الحماية المدنية لقطاع التدخل .

3- التكفل الطبي و النفسي للمتكوبين و نظافة الامكنة: تحت اشراف مديرة المؤسسة العمومية للصحة الجوارية بمساعدة مصلحة النظافة و النقاوة و ممثل القسم الفرعي للمصالح الفلاحية(المصالح البيطرية).

4- المعدات و التجهيزات المختلفة: تحت اشراف نائب رئيس المجلس الشعبي البلدي بمساعدة ممثل مصلحة الحاسبة و الميزانية للبلدية و ممثل اقليم الغابات.

5- الاتصال و الإعلام: تحت اشراف الامانة العامة للبلدية بمساعدة ممثل عن الاذاعة المحلية.

6- الاشغال العمومية: تحت اشراف نائب رئيس المجلس الشعبي البلدي بمساعدة ممثل القسم الفرعي للأشغال العمومية.

7- الاتصالات السلكية و اللاسلكية: تحت اشراف مدير وكالة اتصالات الجزائر.

8- النقل: تحت اشراف نائب المجلس الشعبي البلدي.

9- التضامن و الأنشطة الانسانية و التمتين: تحت اشراف نائب المجلس الشعبي البلدي بمساعدة ممثل مصلحة الشؤون الاجتماعية للبلدية.

10- الطاقة: تحت اشراف نائب المجلس الشعبي البلدي بمساعدة ممثل عن فرع شركة سونلغاز و ممثل عن فرع شركة نطفال على مستوى البلدية.

11- التزويد بالماء الصالح للشرب: تحت اشراف نائب المجلس الشعبي البلدي بمساعدة ممثل عن القسم الفرعي للموارد المائية و ممثل عن مؤسسة الجزائرية للمياه و ممثل عن القسم

مديرة البيئة، ممثل محافظة الغابات، ممثل القطاع العسكري، ممثل الفرقة الاقليمية للدرك

في حدود اختصاصه

3- التكفل الطبي و النفسي للمتكوبين و نظافة الامكنة: تحت اشراف مديرة المؤسسة العمومية

للصحة الجوارية بمساعدة مصلحة النظافة و النقاوة و ممثل القسم الفرعي للمصالح

الفلاحية(المصالح البيطرية).

كارثة من طرف مقاييس التدخل طبقا لصلاحيات الهيئات المشكلة لها كما هي محددة في القوانين المعمول بها.

المادة 3: يلزم كل مسؤول مقياس بتوفير كل المعطيات الضرورية المتعلقة بالمقاييس لمصالح الحماية المدنية لتمكينهم من تحضير مخطط النجدة للبلدية. و تقدم هذه المعطيات في نسختين على دعيمة ورقية و رقمية تسلم لمصالح الحماية المدنية بمقرها وفقا للزرمانة المتفق عليها .

المادة 4: يلزم كل مسؤول مقياس بتزويد امانة المخطط بالخرائط المتعلقة باختصاصات هيئته او بالأخطار الكبرى حسب مهامه في المخطط (نسخة ورقية و اخرى رقمية).

المادة 5: يلزم كل مسؤول مقياس باعداد ملخص تحليلي حول الاخطار المعرضة لها البلدية و كذا الاخطار المشتركة مع البلديات المجاورة في مجال اختصاصهم.

المادة 6: تلزم الاطراف المعنية بالمخطط بتنظيم مداومة للتأهب و تجنيد وسائلها فور اعلامها من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي او ممثله بالتحضير لإطلاق المخطط وفقا للمخطط العملي المعمول به .

المادة 7: يكلف السيدة و السادة الامين العام للبلدية ، المكلف بمصلحة التنظيم و الشؤون العامة بالبلدية، رئيس وحدة قطاع التدخل للحماية المدنية، ممثل مديرية الاتصالات السلكية و اللاسلكية الوطنية، ممثل مديرية الطاقة، ممثل مديرية التربية الوطنية، ممثل مديرية التكوين و التعليم المهنيين، ممثل مديرية الثقافة، ممثل مديرية التضامن الوطني، ممثل مديرية المصالح الفلاحية، ممثل مديرية السكن، ممثل مديرية التعمير و الهندسة و البناء، ممثل مديرية التجهيزات العمومية، ممثل مديرية النقل، ممثل مديرية الموارد المائية، ممثل مديرية الصحة و السكان، ممثل

رئيس المجلس الشعبي البلدي



رئيس المجلس الشعبي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية

بلدية

قرار رقم 114 م ح م / 2022/12/29 يتضمن المصادقة

على مخطط تنظيم النجدة للبلدية

إن رئيس المجلس الشعبي لبلدية

بمقتضى القانون رقم 09/84 المؤرخ في 04/02/1984 المتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد.
بمقتضى القانون رقم 12/84 المؤرخ في 23/06/1984 المتضمن النظام العام للغابات المعدل والمتمم.
بمقتضى القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19/07/2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
بمقتضى القانون رقم 20/04 المؤرخ في 25/12/2004، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.
بمقتضى القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22/06/2011 المتعلق بالبلدية.
بمقتضى القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21/02/2012 المتعلق بالولاية.
بمقتضى القانون رقم 11/18 المؤرخ في 02/07/2018 المتعلق بالصحة.
بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 54/92 المؤرخ في 12/02/1992 المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للحماية المدنية وعملها.
بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 215/94 المؤرخ في 23/07/1994 الذي يضبط أجهزة الإدارة العامة للولاية ومهاكلها.
بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-59 المؤرخ في 02/02/2019، الذي يحدد كيفية إعداد مخططات تنظيم النجدة وتسييرها.
بمقتضى القرار (الوزاري) المؤرخ في 27/01/2021 الصادر عن وزارة الداخلية الذي يحدد تشكيلة اللجنة الولائية واللجنة البلدية المكلفتين بإعداد مخططات تنظيم النجدة في حالة وقوع كارثة.
بمقتضى القرار (الوزاري) المؤرخ في 19/01/2021 الصادر عن وزارة الداخلية الذي يحدد حدود كيفية تنظيم و سير قواعد البيانات الرقمية لمخططات تنظيم النجدة.
بمقتضى القرار (الوزاري) المؤرخ في 27/01/2021 الصادر عن وزارة الداخلية المتضمن تشكيلة اللجنة الوزارية المشتركة لتسيير الكارثة.
بمقتضى القرار (الولائي) رقم 2386 المؤرخ 25/08/2022 المتضمن وضع السيد في حالة ديمومة بصفته رئيس مجلس البلدي

- بمقتضى القرار (الولائي) رقم 1269 المؤرخ في 13/09/2020 المتضمن تشكيلة خلية ولائية مكلفة بمتابعة حالة طوارئ او ازمة او مخاطر كبرى.
- بمقتضى القرار (البلدي) رقم 102 المؤرخ في 01/12/2022 المتضمن تعيين مسؤولي مقاييس التدخل.
- بعد الإطلاع على الدليل الصادر عن وزارة الداخلية المؤرخ في 19/01/2021 المتعلق بكيفية إنجاز مخططات تنظيم النجدة في حالة وقوع كارثة.

باقتراح من السيد رئيس الوحدة الثانوية للحماية المدنية لدائرة

"بقرار"

- المادة الأولى: يصادق على مخطط تنظيم النجدة في حالة وقوع كارثة على مستوى بلدية

والمرفق بهذا القرار

- المادة 02: يجسد مخطط تنظيم النجدة تنظيم الأعمال الواجب اتخاذها وتنسيقها في حالة وقوع كارثة من طرف مقاييس التدخل طبقا لصلاحياتها كما هي محددة في القوانين المعمولها.

يحصي مخطط تنظيم النجدة مجموع الموارد البشرية والمادية القابلة للتجديد، كما يسمح طبقا لصلاحياتها كما هي محددة في القوانين المعمول بها.

- المادة 03: يتعين على كل طرف مزود بالمخطط إدارة أو هيئة أو هيكل عمومي أو خاص في إطار اختصاصاته وضمن الجهاز العام للمخطط، أن يسهر على إعداد ومتابعة تنسيق الأعمال والإجراءات المتعلقة بمقياسه من خلال الاستشارات المتبادلة مع مديرية الحماية المدنية المكلفة بالمتابعة الدائمة للمخطط.

- المادة 04: تلزم الأطراف المعنية بالمخطط بتنظيم مداومة لتأهب وتجنيد وسائلها فور إعلامها من قبل السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله بالتحضير لانطلاق المخطط وفقا للمخطط العملي المعمول به كما يمكنها إخضاع مقاييس ومهام أخرى والتي تراها ضرورية حسب طبيعة وخصوصية الكارثة.

- المادة 05: يخضع هذا المخطط إلى جهاز تنظيمي موحد ذو ثلاثة ركائز:

مقاييس التدخل، مركز قيادة وقواعد إسناد. إذ بإمكانه إدماج كل الوسائل المادية والبشرية المتواجدة على تراب البلدية والكفيلة بأن تستخدم في إطار مهمة كل مقياس من مقاييس التدخل.

- المادة 06: يتم الإعلان عن مختلف مراحل المخطط من تأهب وانطلاق وإنهاء له عند وقوع كارثة بالإضافة إلى نظام المقاييس وتنفيذ المهام في إطار السير العام للعمليات تحت سلطة السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي بمساعدة الأمين العام للبلدية.
- المادة 07: يكلف السادة الأمين العام للبلدية، أعضاء المجلس الشعبي البلدي، رئيس وحدة الحماية المدنية، قائد فرقة الدرك الوطني، رئيس أمن الدائرة، كل في حدود اختصاصه بتنفيذ هذا القرار.

حرر في

رئيس المحل. الشعبي البلدي



رئيس المجلس الشعبي

مخطط تنظيم النجدة البلدية

البطاقة رقم: 11

التاريخ:

التأشيرة

البلدية

المظلة الخضراء
السيد والي الولاية

السيد والي



أمانة مخطط تنظيم

النجدة البلدية

رئيس وحدة الحماية المدنية لتطاع التدخل بالبلدية



رئيس الوحدة التاثيرية للحماية المدنية

التعميين

رقم البطاقة	التعديل	المراجعة	التاريخ

13. الخلاصة

13. الخلاصة



استجابة الدولة الجزائرية للأخطار الكبرى تتجلى بموجب طابع المنفعة العامة لتسيير هذه الكوارث.

في إطار التنمية المستدامة مخطط تنظيم النجدة هو تنظيم قائم على:

- قدرة الدولة على تقديم استجابة معد ومخطط لها مسبقا ، للتعامل مع حالات تسببها المخاطر الكبرى ذات رهانات بشرية ، مادية وبيئية هامة ؛
- درجة بناء وإعداد هذه الاستجابة للتنفيذ الفوري ؛
- درجة بناء القدرات للإستجابة الفعالة ؛
- تسلسل هرمي يمثل الجزء العلوي منه السلطة المخولة والتي تتولى مسؤولية إدارة العمليات؛
- مفهوم التكامل من حيث الاستجابة نفسها لضمان تنفيذها؛
- نظام مراقبة وإنذار يمتد من المستوى المحلي إلى غاية المستوى الوطني؛
- برنامج سنوي لتمارين محاكاة لإختبار درجة جاهزية و قدرة الموارد البشرية و المادية.

شكرا لكم على كرم الإصغاء

